ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا فراجعه قوله لغة النماء اي الزيادة
في الذات او الوصف او في الغير ويطلق على التطهير وعلى غير ذلك قوله
وشرعا اسم لمال الخ الاول حقيقتها والثاني محلها ولو ذكر معه المدن لشمل
زكاة الفطر والثالث كيفيتها والرابع مستحقها واطلاقها على غير الاول
لتعلقه به والطائفة المذكورة هم الاصناف الثمانية المذكورة في الآية
الشريفة قوله في خمسة اشياء هي في الحقيقة ثمانية وبه ينتظم قولهم تجب
في ثمانية وتصرف الى ثمانية قوله ولو عبر بالغنم لكان اولى بل الاولى ما ذكره
المص لقوله بعده فتجب في ثلاثة اجناس منها وسميت ماشية لمشيها
وهي ترعى مثلا ونعما لكثرة نعم الله فيها على عباده قوله لانها اخص
من المواشي ذكر في القاموس ان الماشية اخص من النعم لانها اسم للابل و
الغنم فقط وهذا بعكس ما قاله المص والشارح وسيأتي حكمة تقديم
بعضها على بعض قوله الذهب والفضة اخرج ما هو ثمن من غيرهما و
ادخل غير المضروب بين ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة
لان الواجب في قيمتها وهي من احدهما قوله والمتولد مثلا اشار الى ان المتولد
بين زكوي وغير لا تجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخوف ومثله المتولد بين
زكويين فيعتبر اكثرهما عددا كاربعين فيما بين بقر وابل وغنم قوله
فلا زكاة على الكافر اصلي اي من حيث المطالبة في الدنيا وكذا تعاقبا عليها
في الاخرة كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب بالفروع قوله فان عاد الى الاسلام
وجبت والا فلا وهذا في زكاة وجبت عليه في حالة الردة واما زكاة وجبت
عليه قبلها فيجب اخراجها من ماله مطلقا قوله والحرية ذكرها هنا في
مركزها وان كان الملك يغني عنها قوله والملك يخرج من المباح كاشجار الادوية

والموقوف

والموقوف ولو على معين والمراد ملك الادمي لا نحو ملك مسجد وبيت مال
ومنه الموقوف من ارث الجنين قوله كالمشتري بفتح الراء وعثمان به الملك
الضعيف المبني على الرجوح كما اشار اليه ليس في محله وكان حقه ان يمثل
له بملك المكاتب فتامل قوله فلو نقص كل منهما اي النصاب والحول كان الوجه
اي يقول فقد نقص احدهما فلا زكاة فتامل قوله والسوم وينقطع
بنية علفه ولو قال والاسامة لكان اولى اذ المعتبر اسامة المالك و
لو بنائبه فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك قوله
في كل مباح الكلا هو الحشيش مطلقا رطبا او يابسا ويقابل المباح
المملوك ولو مغصوبا ولو جمع لها الكلا او استقى لها الماء فلا زكاة ايضا
قوله قدر اهو حال او عين من اقل وهو قيد لدوام ما قبله والمراد به
الزمن وخرج به ما لو علفت بمملوك ولو مغصوبا بنية ولو مع قالو لم
تعلف فانه تحصل لها ضرر فلا زكاة فيها ذا الكلام في غير العوامل منها فلا
زكاة في العوامل مطلقا ولو في عمل محرم قوله وسيأتي نصابها هو بضم
النون تثنية تحتمل رجوعه للماشية والاثمان وهو افيد ويحتمل رجوعه
للذهب والفضة وهو ظاهر كلامه ويكون ساكتا عن نصاب الماشية
استغنى عنه بما ياتي قوله وسيأتي بيان ذلك ان اراد عود اسم الاشارة
الى الشروط الخمسة باعتبار مفهومها فقد سبق او باعتبار ذاتها فليس
اتيا وان اراد عوده للنصاب والحول فكان حقه ان يذكره عقبهما
في الماشية فتامل قوله واراد المص الخ الاولى الخ اسقاط هذا المراد لئلا
يلزم استدراك الشرط كونه فوتا الاتي قوله وكذا الخ لا حاجة لهذا
الفاضل بل ذكره بقيد الاختيار رعايتهم انه لا اختيار فيما قبله

Copyright © Umm Al-Qura University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)